المذكورة وهو صبي ولو مميزا او مجنونا كما مر قوله بقارعة الطريق اي
بطريق لبلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطه او اعلاه او صدره او ما
برز منه سمي بذلك لقرعة بالنعال والمراد به هنا مطلق الطريق
او لعم من ذلك قوله فاخذه الخ وهو اللقط الذي هو احد الاركان الثلاثة
ايضا قوله وكفالته هو عطف عام على تربيته لشموله لحفظه وما
يصلحه وقد دفع المص بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة فتامل قوله واجبة
اي المذكورات من الامور الثلاثة لحفظ نسبه ونفسه وغلب فيها
الاخيران على الاول المذكور وبذلك فارق اللقطة فتامله على الكفاية
اي ان علم به اكثر من واحد والا فرض عين قوله لحضانة اللقيط اي عن
الذين علموا به اثنان فاكثر قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله على التقاطه اي وما
معه ايضا لما مر فان لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقط بل ينزع منه للحاكم
دونه الاحاد والفرق بين هذا وبين اخذه ابتداء انه هنا وجدت يد والنظر
فيها حيث وجدت انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح فاذا
تاهل اخذه لم يعارضه ولو سلمه الحاكم له لم يجب الاشهاد عليه قوله
لشرط الملتقط اي الذي هو احد الاركان ايضا قوله ولا يعترض الخ هو بضم المثناة
التحتية مبني للمفعول اي يترك قوله الا في يد امين الخ لعل المراد به عدل
الرواية بدليل ذكر الحر بعده ومحصل اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد
العدل ولو انثى او ظاهرا فلا يصح لقط من اتصف بضد ذلك ولا يقر
معه بل ينزع منه نعم لو اذن لعبده غير المكاتب في اللقط واقره معه
جاز لان السيد هو الملتقط ويصح لقط كافر لكافر لما بينهما من الموالاة
والمبعض كالرقيق ويقدم اذا التقطه اثنان مثلا غني على الزكاة ولو
بخيلا على فقير وعدل باطنا ولو فقيرا عليه ظاهرا وبلدي على بدوي
فان استويا في وصف العدالة الباطنة او الظاهرة وتشاحا اقرع بينهما
ويجوز نقله من محل لقطه لمثله او على منه لا الادنى قوله مال اي خاص
به كثياب ملبوسه له او مغطى بها او مفروشه تحته ودنانير عليه

او تحته

او تحته ولو منشورة ودار هو فيها وما فيها ان انفرد بها وحصته منها ان كان
معه غيره مسنودا كان او كاملا بحسب الروس قوله انفق عليه الحاكم اي باشهاد
عليه في كل مرة كما صرح به ابن الرفعة نقلا عن القاضي مجلي واقره قال
العلامة بن حجر وفيه من الحرج ما لا يخفى واعتمد العلامة الرملي وجوبه
في المراة فقط قوله الا باذن الحاكم اي لانه ولاية المال لا تثبت لغير الاب
والجد من الاقارب فالاجنبي اولى فان تعذر اشهد فان لم يفعل ضمن
قوله كالوقف على اللقطا اي والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم
فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم
من يملك زيادة على كفاية سنة قرضا باتفاق على الحر وعلى سيد العبد
واعلم ان اللقيط مسلم حر الا ان اقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب
والدين او اقام شخص بينة بملكه متعرضة لسببه فيملكه او اقر هو بالرق
بعد كماله لمن صدقه فهو له خاتمة لو زنى مسلم بذمية فاتت بولد
فهو كافر كما افتى به الشهاب الرملي لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن
حزم ومن تبعه **فصل** في بيان احكام الوديعة المناسبة للقطه
واللقيط في وجوب حفظها وامانتها ونحو ذلك والاصل فيها قوله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر ادا الامانة الى من
ايتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة الخ بل ضرورة واركانها
اربعة مودع بكسر الدال ووديع وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة وشرطها
اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر او الفعل عنه كالوكالة على المعتمد
وعين مودوعة وبذلك علم ان ايداع الصبي ونحوه ومنه الرقيق لمثله
او لكامل باطل وفيه الضمان مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان الا
باتلافه قوله فعلية بمعنى مفعولة قوله من ودع اي مشتقة من مصدره
او المراد به مطلق الاخذ فتامل قوله اذا ترك او من الودع وهو الراحة
لانها في راحة الوديع ومراعاته قوله والوديعة امانة بمعنى ان الامانة
متاصلة فيها لا تابعة كالرهن ونحوه سواء كانت بجعل او لا لقوله تعالى

Copyright © King Saud University